فاما اجبر على ذلك لوجهين احدهما انه لما شرط في عقد الرهن صار من اوصافه فاخذ حكمه
وصار لازما بلزومه فيوجب ايفاءه جبرا وان كان التوكيل المفرد لا يوجب اللزوم الا ترى
ان العبد المأذون لا يؤخذ بضمان المهر حتى يعتق فاذا صار تبعا للشرا اخذ به في الحال
اذا وطئ امة بالشرا فاستحقت والثاني ان الوكالة صارت حقا للمرتهن ههنا ليصل به
الى حقه في استيفاء الدين وما صار وسيلة الى الواجب فهو واجب وانما اجبر الوكيل
على الخصومة بهذا الطريق الثاني وهذا الذي قلنا اذا كان التوكيل وشرط البيع في الرهن
شرطا فيه فاذا لم يكن لكنه شرط ذلك بعد عقد الرهن فقد اختلف فيه مشايخنا والطريقة
الاولى تدل على انه لا يجبر والطريقة الثانية تدل على الجبر قال فخر الاسلام وهو الصواب
لانه يجوز ان يكون معلولا بعلل واحدة من العلتين ووقع اطلاق وضع المسألة في هذا الكتاب
اي في الجامع الصغير فدل ذلك على ان الوجهين على السوا ودلت مسألة الوكالة في الخصومة
على ذلك ايضا لانها لا تخرج الا على الطريقة الثانية وتفسير الجبر ان يحبس اياما فان لج بعد
ذلك ثم اعلم ان الوكالة المشروطة في عقد الرهن تفارق المفردة عن عقد الرهن من وجوه احدها
ان الموكل اذا عزله لا ينعزل بدون رضا المرتهن وثمة ينعزل والثاني اذا مات الراهن
لا ينعزل وثمة ينعزل الوكيل بموت الموكل والثالث اذا ابى الوكيل ان يبيع ههنا يجبر
وثمة لا والفرق الثلاثة مر والرابع ان يبيع الولد والوكيل المفرد لا يبيع الولد
والخامس اذا باع بخلاف جنس الدين له ان يصرفه الى جنس الدين والوكيل المفرد اذا
باع لا يصرفه الى شيء اخر وهذا لانه مأمور بقضا الدين فلا بد ان يملكه ما هو من ضروراته
وجعل الثمن من جنس الدين من ضرورات قضا الدين بخلاف الوكيل المفرد فانه لما باع
انتهت الوكالة والسادس ان العبد المرهون اذا قتله عبد فدفع به كان له ان يبيعه بخلاف
الوكيل المفرد وكذا اذا قتل الرهن فغرم القاتل قيمته وهذا لانه صار الرهن ما دفع عن
العبد لانه قام مقامه فيتعلق به من الحق ما تعلق به قوله لما ذكرنا من الوجهين احدهما
ان الوكالة المشروطة في ضمن عقد الرهن وصف من اوصافه والثاني ما قال بقوله وفي العزل
اتوا حقه اي حق المرتهن فكذا ههنا يلزم اتوا حق المرتهن اذا ابى الوكيل البيع قوله ومن
ابي يوسف ان الجواب في الفصلين واحد اي يجبر الوكيل على البيع اذا ابى سواء كانت الوكالة
مشروطة في عقد الرهن او بعده قوله واذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن والثمن

قائم

قائم مقامه فكان رهنا وان لم يقبض لجد ذكرها لفظ قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره
واذا باع العدل الرهن فقد خرج من يده الرهن وصار الثمن هو الرهن كان الثمن مقبوضا او
غير مقبوض فان توى على المشتري او بعد ان قبضه العدل توى من مال المرتهن الى هنا لفظ الكرخي
رحمه الله وذكر لانه لما باعه انتقل الملك فيه الى المشتري واستحال ان يبقى رهنا بعد صحة انتقال
الملك فيه وانما صار الثمن رهنا لانه قائم مقام الرهن فيتعلق به من الحكم ما تعلق به وليس
يمتنع ان يكون رهنا وان لم يقبض لانه قائم مقام ما يقبض وان الملك القبض فيه لا يخرج
من ان يكون رهنا كما لو استعار الراهن الرهن واما قوله ان الثمن اذا توى كان من مال
المرتهن فلانه قائم مقام الرهن فصار هلاكه كهلاك الرهن انه يكون من ضمان المرتهن
ولا يقال كيف يكون مضمونا وليس في قبضه فهلا كان كهلاك الرهن في يد الراهن او في يد
المستعير من الراهن وذلك لان الدين ثبت في ذمة المشتري لحق المرتهن فصار لكونه في ذمة
المشتري ككونه في يد المرتهن او في يد البائع قوله وكذلك ان قتل الرهن فغرم القاتل قيمته
او قتله عبد فدفع به فقد صار الرهن ما دفع من العبد لانه قام مقامه فتعلق به من الحكم
ما تعلق به كذا ذكر القدوري في شرحه قوله واذا توى كان مال المرتهن هو بنصب اللام
على انه خبر كان اي اذا توى الثمن كان من مال المرتهن وصرمياته قوله لان المالك مستحق
من حيث المالية يعني ان قيمة العبد المقتول تكون رهنا مقامه وان كان ضمان العقد
مقابلا بالدم ولهذا لا تزاد على دية الحر لان المولى يستحق هذا الضمان بسبب المالية
فجعل له حكم ضمان المالية في حق المستحق وهو المالك فبقي عقد الرهن قوله قال واذا باع
العدل الرهن فاوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن العدل كان بالخيار ان شا
ضمن الراهن قيمته وان شا ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه وليس له ان يضمن
غيره اي قال محمد في الجامع الصغير ولفظ محمد فيه عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل رهن
عبدا ووضع على يد عدل وامره ببيعه فباعه واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن
فضمن العدل كان هو بالخيار ان شا ضمن الراهن القيمة وان شا ضمن المرتهن الثمن
الذي اعطاه وليس له ان يضمنه غيره الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير اي ليس للعدل ان
يضمن المرتهن غير الثمن الذي اداه اليه وحاصله قالوا في شروح الجامع الصغير
ان المستحق بالخيار ان شا ضمن الراهن وان شا ضمن العدل لان كل واحد منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)